

154141 - ماتت وتركه أربعة أبناء وبنتا وأخا وأحفادا

السؤال

ماتت جدتي عن أخٍ واحد وأربعة أبناء وبنت واحدة. وليس لديها أبوين، لكن لديها الكثير من الأحفاد. فكيف تقسم التركة التي تركتها؟ أرجو سرعة الرد لأن التركة ربما تُقسم بطريقة غير شرعية..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة وتركته أربعة أبناء ، وبنتا ، وأخا ، وأحفادا ، وكان أبنائها وبنتها أحياء عند موتها ، فإن تركتها تقسم بين الأبناء والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 . ولا شيء لأخيها ، ولا لأحفادها ؛ لأنهم محجوبون بوجود الأبناء .

ولما كان الذكر له مثل نصيب الأنثيين ، فإن الأبناء الأربعة لهم نصيب ثمانية إناث ، فتقسم التركة على تسعة ، للبنت منها التسع ، ولكل ذكرٍ : تسعان .

فنصيب البنت = التركة $\times 1 \div 9$

ونصيب كل ابن ذكر = التركة $\times 2 \div 9$

والله أعلم .